لا فوق بيت عُدّ للصلاة   اما مصلى العيد والجنازة
فانه كمسجد في الاقتدا   لا حق غيره بقاء وابتدا
لا باس بالنقش خلا المحراب   بجص وبذهب كالباب
بماله لا مال وقف وضمن   فاعله وان تولى وامن

باب الوتر والنوافل

هو فرض عملا وواجب   في الاعتقاد وسنة تناسب
فمن نفاه لم يقل بكفره   وذكره اقتضى فساد فجره
ويقضي وانه كالمغرب   يقرأ في كل قدر الواجب
قبل ركوع الركعة الثالثة   كبر وقنت بخفية
وصح فيه الاقتدا بالشافعي   ان كان غير فاصل بالقاطع
من غير نية الوجوب فيه   كالعيد للخلاف عن فقيه
ان اقتدى بقانت في الفجر   امر بانصات به في الاظهر
لو ذكر القنوت في الركوع   فات وعوده من الممنوع
فان اتى به وثم لم يعد   ركوعه ما فسدت فيما اعتمد
وسجد للسهو قنت اولا   لزواله عن المحل وولا
ان ركع الامام قبل المقتدي   تابعه وليس كالتشهد
من قنت سهوا باولى الوتر   او ما تلت استغنى عن تكرير
بخلاف من شك لانه فعل   معتقدا ايقاعه وفق المحل
ويقنت الامام في النازلة   فيما به يجهر لا السرية
وسن اربع قبيل الظهر   وجمعة وبعدها للخير
وركعتان قبل فرض الفجر   وبعد ظهر والعشا ان اذكر
ويستحب قبل عصر اربع   وبعد ظهر والعشا تتبع
والست بعد مغرب بثلاثة   كذا بثنتين او تسليمة
وسنة الفجر اتفاقا اكد   من غيرها وبالقضا الانفرد
ولا يجوز تركها لكل من   يفتي الورى بخلاف سائر السنن

لم يجز

لم يجز عنها ما به تطوعا   ليلا فبان الفجر فيه طالعا
وفي النهار لا تزد في النفل   على الرباع وضعفها في الليل
والرباع فيها تفضل   بتسليمة وغيره بفصل
ولا يصلي في القعود الاول   على النبي لا داء الاكمل
في الفرض والمسنون ان مؤكدا   وفي السوا فجوزنها ابدا
ومنع الاستفتاح في الثالثة   في كل ما اكد كالمفروضة
وفضلت اطالة القيام   على الركوع والسجود النامي
وركعتان سنة التحية   وناب عنها فرضه والنية
والقول بين سنة والفرض   لنقص اجر ان تلته بالعرض
كذاك كل عمل قد نافى   تحريمة الصلاة من غير خفا
واندب صلاة اربع عند الضحى   فصاعدا ونصفها وصححا
بعد الوضوء او قدوم او سفر   وافضل الضحى الثمان للاثر
فرض القراءة بلا تعيين   في ركعتي فرض على يقين
لا بد في الفرض وكل النفل   منها بكل ركعة فاستكمل
ولزم النفل اذا فيه شرع   قصدا ولو في وقت نهي قد وقع
ووجب القضاء بالافساد   ولو بغير فعله المعتاد
ومن نوى الرباع ثم نقضا   في الشفع الاول او الثاني قضى
ثنتين ان تشهد للاول   والا قلنا بفساد الكل
او ترك قراءة الشفعين   او ثان او اول عن يقين
او ركعة من اول او ثاني   من غير تعيين ولا بيان
او تركت في الاول وقد قرا   في ركعة من الذي تاخرا
واربعا لو تركت في الثاني   واحدى الاول بلا توان
او تركت في احدى كل شفع   وحكم من يأتم كالمتبع
ولا قضا لو نوى وقعدا   قدر التشهد وبعد افسدا
كشارع في الفرض ثم بانا   اداؤه لم يقضه استحسانا

Copyright © King Saud University